ولم يعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن
صحح تحريمه والخامس ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب
كاليهودي والنصراني من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين
بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية او ممن له شبهة كتاب
كالمجوسي لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا يعقد لاولاد من تهود او
تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم تجتنبوا المبدل منه تغليبا
لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع
التحريم ويعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا
في ذلك الدين قبل النسخ او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت
الصحابة في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم
تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والا فلا تعقد لهم ولا
تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث
وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم
وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي واندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا
لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي
ناطق وان الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط
جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة
وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن
الثالث وهو المال بقوله واقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد لما رواه
الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن

امره

امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن تنبيه
ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه
الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض
عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه
اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب انه يجوز
عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق
الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر
بانقضاء الحول او تجب بانقضائه وبنى عليهما ما اذا مات في اثناء الحول هل تسقط
فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر
الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية
حتى يزيد على دينار او على هذا يؤخذ من المتوسط ديناران ومن موسر
اربعة دنانير ومن الفقير دينار استحبابا اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه
كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه
ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة
الى ابتداء العقد فاما اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز اخذ زائد عليه
كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية للكفار
باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى
شيئا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين
للعهد كما لو امتنعوا من اداء اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد
سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته
في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون اما اذا لم يخلف وارثا
فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة
وفي قول لا كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام
ان يشرط بنفسه او نائبه عليهم اي على غير فقير من غني او متوسط في العقد
برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)